واله فهل ضايع فاله قيام حفة لانه مملوك لمالك العامر وفيه
يجوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع
به بما لا يضر المالك للعامر قول محياة لا حاجة اليه بل هو مضر
قول اي فليس قيدا فمثلها المملوكة للحديث اي وان لم يتحد ثوا
وكذا ما بعده قول ومرتكض بفتح الكاف ومناخ بضم الميم
ونحوها بالرفع عطف على ناد موضع نازح وهو القايم
وهو القايم على راس البير ليستقي خ ط على المنهاج وهل يعتبر
قدر موقف النازح من ساير جوانب البير او من احدها فقط
الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل م ر ونحوها بالرفع
عطفا على موضع اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب اه
ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول في متردد اي محل تردد
الدابة ما يخرج بالبنا للمفعول ا نهيارها اي سقوطها
لبير قناة المراد بها الحفرة التي تنصب في القناة سوا كان الماء يصل
اليها من نهر او غيره وقال ع ن بان اراد انسان ان يحفر حفرة يأتي
لها ماء في قناة من النهر وفنا بكسر الفاء والمد اي ما حواليها
ككناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح لا فنا ما يجعل الخ
لا يخفى انه ليس هناك شي يجعل الخ فتامل اه قول اي لان قرص
المسيلة انها محفوفة بالدور وجوابه انه امر فرضي اي لو فرض
جعل شي حريما لها لم يكن اولى من جعله حريما للاخرى
وان ادى اي ما فعله على العادة الى ضرر جاره الخ او حبس الما
في ملكه الخ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن جعل داره بين
الناس معمل نشادر وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك بعدم ضمانهم
لمخالفته العادة اه نه ابن الشيخ وقال ز في الحشو ومثله فتح
السراب وطحن الجير ومعمل بارود والظاهر انه يمنع فيما خالف العادة
مما يضرون ما هو على العادة فتامل جدرانه اي جدران كل منها

العرف

قوله بل هو مضر لانه يوهم ان المملوكة لا حريم لها قال ادق ل ان مثلها المملوكة فليس قيد والمراد قيد به لان الكلام في الاحيا ادو الحريم

العرف الذي يعد مثله هذا يقتضي ان العادة ماخوذة من العد
عمارة بالنصب خبر كان لان اسمها ضمير يعود عليها للمحي هو
بفتح الفتحية بعد الحا المهملة على اسم المفعول ونصب باب اي
تركيبه تحويطا للبقعة وهي ان يجعل للبقعة اربع حيطان
بحسب العادة ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البنا كما
هو العادة في المسكن ونصب بالرفع وكذا سقف سقف
وهو جريد النخل زي اي او نحوه كالسد من خوص او بوص
او نحوه مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها فهو مثلث
الرا لينفصل المحي بصيغة اسم المفعول وتسويتها عطف
على جمع فان لم يتيسر اي حرثها وتهيئة مالها بشق ساقية جة
من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة
الى تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج
عن الاحيا وكما لا نشترطها في احيا المسكن اي سكنه فاحيا المزرعة الحرث م
يتوقف على ثلاثة اشيا او اربعة منها ان لم تزرع الا به
ولو جمع الخ فاحدهما اعني التحويط او الجمع كاف خلافا لما يقتضيه
كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما وتهيئة ماله ان لم يكفه
مطر معتاد كالمزرعة م ر ليتع الخ وبهذا فارق عدم
اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع والمعتمد
اعتبار غرس يسمى به بستانا ما يقدر الخ واما لو شرع فيما لا
يقدر على احيايه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزايد فتحجر
اي مانع لغيره منه بما فعله قال الا الامام اصبي بفتح الهمزة
وهي همزة قطع مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بقدرها الامام
برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ش المنهج
معدن هو في الاصل مكان اودعه الله شيا من الجواهر ونحوها
وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو المراد هنا كنفط